



Conseil de la Concurrence



مجلس المنافسة

## مقدمة

ينص الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، على فرض عقوبات صارمة على المؤسسات التي تنتهك قواعد المنافسة. غير أن المادة 60 من الأمر المذكور أعلاه تنص على ما يلي :

"يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".

## I - أهداف و شروط و كفاءات تطبيق إجراءات الالتزام

يسمح إجراء الالتزام للمؤسسة باقتراح تعهدات لتبديد أي ممارسة منافية للمنافسة، والتي يتم تحديدها أثناء التحقيق في قضية معروضة على مجلس المنافسة.

وجوب صدور قرار عن مجلس المنافسة بخصوص الالتزامات المقترحة.

تخضع الشروط التي يجب استيفؤها للاستفادة من إجراءات الالتزام الى ما يلي :

- ◀ يجب على المؤسسة أن تعترف طوعا بالمخالفات المنسوبة لها.
- ◀ يجب أن يتم الاعتراف بالمخالفة أثناء سير التحقيق، لكي تستفيد المؤسسة المدعى عليها من المادة 60 المذكورة أعلاه، ويجب عليها أن تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها في أي وقت من التحقيق، التي تمتد من تاريخ افتتاحه

حتى تاريخ تقديم المقرر للتقرير النهائي الذي يتضمن المخالفات المرتكبة، والاقتراح المتعلق بالقرار، الذي سيتم إبلاغه إلى الأطراف المعنية.

◀ يجب على المؤسسة المعنية أن تتعاون للتعجيل في التحقيق.

◀ يجب على المؤسسة أن تلتزم كتابيا بعدم القيام مستقبلا بانتهاك أحكام قانون المنافسة.

## II - مراحل إجراءات الالتزام

◀ يجب تقديم طلب من المؤسسة المدعى عليها إلى مجلس المنافسة؛ ويمكن للمقرر أيضا أن يقترح على المؤسسة هذا البديل.

◀ إعداد المقرر لتقرير أولي للممارسات المقيدة للمنافسة.

◀ الاقتراح المقدم من قبل المؤسسة المعنية التي تحتمل معالجة الانشغالات المتعلقة بالمنافسة.

◀ جلسة هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة بشأن الالتزامات الواردة.

## 1- فتح اجراء الالتزام

يمكن فتح إجراء الالتزام في أي وقت من التحقيق إلى غاية تاريخ تقديم المقرر للتقرير النهائي إلى مجلس المنافسة والذي يتضمن المآخذ المسجلة مرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار.

يمكن فتح هذا الإجراء في حالة اخطار مجلس المنافسة في الموضوع أو في حالة طلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة.

تبلغ المؤسسة المقرر بطلبها للاستفادة من إجراء الالتزام كتابيا والذي سيرد ضمن الملف لدى مصالح مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات على مستوى مجلس المنافسة.

إجراءات  
الالتزامLA PROCÉDURE  
D'ENGAGEMENTS

مجلس المنافسة. 44/42 شارع محمد بلوزداد، الجزائر.

هاتف : 20 45 65 / 17 70 66 21 (213) / فاكس : 26 71 66 / 31 70 66 21 (213)

البريد الإلكتروني : contact.concurrence@gmail.com الموقع الإلكتروني : www.conseil-concurrence.dz

Conseil de la Concurrence. 42/44 Rue Mohamed Belouizdad. Alger.

Tél : (213) 21 66 70 17 / 65 45 20 / Fax : (213) 21 66 70 31 / 66 71 26

Email : contact.concurrence@gmail.com. Site Web : www.conseil-concurrence.dz

